وروي عن عمر بن الخطاب رضيه انه نصب العاشرين وقال عمر رضيه لهم للعاشرين خذوا
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وروي عن سمرة بفتح
السين المهملة وضم الميم بن جندب بضم الجيم والدال رضيه قال كان رسول الله عليه السلام
يأمرنا باخراج الزكوة من الرقيق العبد الذي نعده من الاعداد اي نمسكه للبيع وقوله
عليه السلام فيما سقته السماء العشر وما سقي على البناء للمجهول بغرب على وزن ضرب
اي الدلو العظيمة او دالية بمجنون تديرها البقرة وناعورة يديرها الماء ففيه نصف العشر
وروي عن النبي عليه السلام انه كتب الى اليمن ان يؤخذ من ارضها العشر وقوله عليه السلام
لا يجتمع على مسلم في ارضه عشر وخراج وروي عن النبي عليه السلام انه سئل عما وجد في الارض
الموات والموات الارض الخراب والخراب العادية اي المنسوب الى عاد يعني به ما ليس بملك
لاحد ولا هي من مرافق البلد وكانت خارجة البلد سواء قربت منه او بعدت وهذا القيد
احتراز لانه اذا وجد في ملك احد في داره او ارضه فلا شئ فيه بل هو للواجد فعطف الخراب العادية
عطف تفسيري للارض الموات ويمكن ان يراد بالخراب البناء والخراب الذي لا يعرف له
مالك فقال عليه السلام فيه وفي الركاز بكسر الراء المعدن الخمس والباقي للواجد وقوله عليه السلام
لا زكوة في مال حتى يحول يدور عليه الحول اي السنة **فصل في صدقة الفطر** الاصل في
وجوبها قوله عليه السلام اغنوهم من الاغناء بفتح الهمزة وضم النون اي اجعلوا الفقراء مستغنين
عن المسألة اي الحجر والسؤال بدفعكم صدقة الفطر وسد حوائجهم الحالة بها في مثل هذا اليوم
المثل مقحم وقوله عليه السلام صدقة الفطر مطهرة مصدر ميمي اي طهارة للصائم من الرفث
كلام الفحش وما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم ادوا اي يوم الفطر عن كل حر ولو صغير الى النصاب
الزكوة فاضلا عن حاجته الاصلية وان لم ينم وبه يحرم الصدقة وعبد صغير وكبير صفتا عبد وكذلك
ما يتلوهما ذكرا او انثى يهودي او نصراني او مجوسي نصف بالنصب مفعول ادوا صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير فهي واجبة على المسلم الذي يملك النصاب لنفسه وطفله الفقير ومملوكه
للخدمة وروي عن ابي سعيد الخدري رضيه انه قال كنا نخرج من الاخراج زكوة الفطر صدقة على عهد
رسول الله عليه السلام صاعا من شعير او صاعا من زبيب وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان

وروي

وروي عن ابن عمر رضيه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بان نخرج صدقة الفطر قبل
ان نخرج الى المصلى وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ابن عباس خطب وعظ الناس
بالبصرة فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او صاعا من شعير وتجب بطلوع فجر الفطرة فمن مات قبله او ولد بعده او اسلم لا تجب
عليه وصح لو قدم او اخر الاداء وندب تعجيلها قبل الخروج الى المصلى ووجب دفع كل شخص
فطرته الى فقير واحد حتى لو فرقه الى فقيرين لم يجز لان المنصوص عليه الاغنياء وكما لا يستغني
بما دون ذلك وقيل جاز دفعها الى فقيرين **فصل** في معرفة اموال بيت المال
ومصارفها اعلم بان جملة ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع منها الصدقات
وهي الصدقات زكوة السوائم المال الراعية والعشور بالرفع عطف على زكوة
وما اخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه على العاشر ونوع اخر من النوع
الثاني من اموال بيت المال ما اخذ على البناء للمجهول من خمس بضم الخاء المعجمة الغنايم
والمعادن والركاز اي الدفاين الركاز ما تحت الارض سواء كان خلقة او بدفن
العباد والمعدن خلقي ونوع اخر من النوع الثالث من بيت المال ما اي مال اخذ
مما اخرجته الاراضي لعله يريد الخراج وهو جزية الرؤس ومن ما صولح عليه اهل نجران
على لفظ التثنية للنجر موضع بين البصرة وعمان والنسبة نجراني يقال هذه النجران وانتهيت
الى النجرين من الحلل بيان لما وهي بالحاء المهملة جمع حلة بضم الحاء وهي ازار ورداء لا تسمى حلة
حتى تكون ثوبين وهي من برود اليمن وبنو تغلب تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة
اليها تغلبي بفتح اللام استثقالا لتوالي الكسرتين مع ياء النسبة وربما قالوا بالكسر لان فيه
حرفين غير مكسورين وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا فصولحوا
على ان يعطوا الصدقة مضاعفة فرضوا من الصدقة المضاعفة وما اخذ العاشر من المستأمنين
من اهل الحرب وما اخذ العاشر من تجار اهل الذمة والنوع الرابع ما اخذ على بناء المجهول من تركة
الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة حيث لا يرد عليهما الميراث بعد
اخذ نصيبهما فيصرف الباقي الى بيت المال بهذه الجملة اي الانواع الاربعة مال بيت المال

Copyright © King Saud University 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)